استتابه فقال ابن القاسم في المبسوطة وفي كتاب ابن سحنون ومحمد
ورواه ابن القاسم عن مالك وفي كتاب اسحق بن يحيى من سب الله من المسلمين
قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين دان به و
اظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف و
عبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا
يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا
قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كالردة وهو
الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي
عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال انما اردت ان العن الشيطان
فزل لساني فقال يقتل بظاهره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله
فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسئلة هارون بن حبيب اخي عبد
الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات
منها انه قال عند استقلاله من مرض لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر
لم استوجب هذا كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن
قوله تجوير لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك
بن حبيب وابراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح
القتل عنه الا ان القاضي راى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب لاحتمال — التثقيل
كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في ساب الله بالاستتابة انه كفر وردة
محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله واظهار
الانتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك استتابته
انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا ان لسانه لم
ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له بحكم الزنديق
ولم يقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر واظهر السب بمعنى الارتداد فهذا

فهذا قد اعلم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول المتمسك به و
حكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء وهو مذهب
مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصول **فصل** واما
من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد
الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهوى والا
البدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف
والخلف في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه في ذلك ولم
يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا
وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم
وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم و
تستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج و
عبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع اهل الاهواء وبه فسر
قول مالك في الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه من
قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم
في اهل الاهواء من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من
اهل البدع والتحريف لتاويل كتاب الله يستتابون ان اظهروا ذلك او
اسروه فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم
في كتاب محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اتركوا
ما انتم عليه ومثله في المبسوطة في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع
قال وهم مسلمون وانما قتلوا لرأيهم السوء وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز
قال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يستتاب فان تاب والا
قتل وابن حبيب وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير امثالهم من
الخوارج والقدرية والمرجئة وقد روي ايضا عن سحنون مثله فيمن قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)